

الدر المنثور

فقال : ألا أوصي قال : لا إنما قال اﷺ إن ترك خيرا وليس لك كثير مال فدع ملك لورثتك .
وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة .
أن رجلا قال لها : إني أريد أن أوصي قالت : كم مالك .
؟ قال : ثلاثة آلاف .
قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة .
قالت : قال اﷺ إن ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .
وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إن ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي .
وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : الوصية على من ترك خيرا .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : جعل اﷺ الوصية حقا مما قل منه أو أكثر .
وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله يقول " ما حق إمرة مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وصيته عنده .
قال ابن عمر : فما مرت علي ثلاث قط إلا ووصيتي عندي " .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله " أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من ربكم إلا أنه ليس لإمرء شيء إلا عرف أمرا بخل بحق الله فيه حتى إذا حضر الموت يوزع ماله ههنا وههنا " ثم يقول قتادة : ويحك يا ابن آدم اتق الله ولا تجمع إساءتين مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت أنظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قاضي البصرة قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى وإن قال : ضعها حيث أمر الله أعطيناها قرابته .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ويرد على أقاربه ثلثي الثلث .
وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في النسخ وابن جرير